\mathbf{A} كُم المتحدة الأمم المتحدة الأمم المتحدة المتحددة المتحدد المتحدد المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحدد المتحددة المتحددة المتحدد المتحددة المتحددة المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد ال

Distr.: General 24 March 2016 Arabic

Original: English



الدورة السبعون البند ١٣٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرِّر: السيد غيرت أو فارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتما السبعين البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلساتها الخامسة والعشرين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودة في ٤ و ٢١ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (١٠).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين (A/69/117)؟

.A/C.5/70/SR.32 • A/C.5/70/SR.31 • A/C.5/70/SR.25 (\)





- (ب) تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة" (A/69/190)؛
- (ج) تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل" (A/69/190/Add.1)؟
- (د) تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء" (Corr.1 و A/69/190/Add.2)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب" (A/69/190/Add.3)؛
- (و) تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة" (A/69/190/Add.4)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من التموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/283)؟
- (ح) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/69/292)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/69/292/Add.1)
 - (ي) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/69/332)؛
 - (ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/572)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/70/135)؛
- (م) تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من التموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٨/70/253)؟

16-05000 2/5

- (ن) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/70/307)؛
- (س) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/718)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/70/229)؛
 - (ف) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/728)؛
 - (ص) تقرير الأمين العام عن التنقل (A/70/254)؟
 - (ق) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/765)؛
- (ر) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/70/605)؛
 - (ش) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/764)؛
- (ت) تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/70/746)؛
 - (ث) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/789).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.28

3 -في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 7 آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين" (A/C.5/70/L.28)، مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل السويد.

o - e وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة τ).

3/5

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

تعديلات على النظامين الأساسى والإداري للموظفين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدخال تعديلات على النظام الأساسي والإداري للموظفين (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

- عيط علما بتقرير الأمين العام(1)?
- $\gamma \tau$ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية γ
- ٢ تقرر تعديل البند ٥ ٣ من النظام الأساسي للموظفين ليصبح نصه كما يلي:

البند ٥ – ٣

يُمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إحمازة لزيارة الوطن مرة كل ٢٤ شهراً. على أنه يجوز للأمين العام أن يمنح إحمازة زيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً للموظفين المستحقين الذين يعملون بمراكز عمل تنطوي على أصعب ظروف الحياة والعمل ويعملون في ظروف محددة، وذلك طبقا لما تقره الجمعية العامة. ولا يكون للموظف الحق في إحمازة زيارة الوطن إذا كان بلده الأصلي هو ذات البلد الذي يقع فيه مركز عمله الرسمي أو البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية أثناء عمله بالأمم المتحدة.

٤ - تقرر تعديل المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين ليصبح نصه كما يلي:

منحة الإعادة إلى الوطن

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين أغوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤهّلة، والذين تكون المنظمة ملزمة بإعادهم إلى أوطاهم والذين يكونون وقت انتهاء حدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة

16-05000 4/5

[.]A/70/746(1)

[.]A/70/789(Y)

إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط المطلوبة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

أو ولد معال عند انتهاء الخدمة	الموظف الذي ليس له زوج	الموظف الذي له، عند انتهاء	عدد سنهات
فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية والفئات العليا	الخدمة، زوج أو ولد معال	
عدد أسابيع المرتب الإجمالي مخصوماً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انطبق			
٧	٨	١٤	٥
٨	٩	١٦	٦
٩	١.	١٨	٧
١.	11	۲.	٨
11	١٣	7 7	٩
17	١٤	7	١.
١٣	10	77	11
١٤	١٦	۲۸	۱۲ أو أكثر

5/5 16-05000